

قوله وهلك في يدك بان صار بحرا او سبخة او نحوها قاله ماله مسكين وفي الجوهرة وهو له انما يكون بان يملكه باقرا سماوي او ببناءه او بغيره الا ان لم يضمنه عندها لان المصوب تصرف في المصوب باثبات يد وان كان يد المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والعقد لا يمكن نقله او وقع ما يمكن فيه اخراج المالك عنه وذلك تصرف في المالك لا في العقار فله يوجب الضمان كما اذا ابعده المالك عن المواشي بخلاف المتقول كذا في كتيبين وفي الدر المختار ومثله وفي اجازة الفقيه انما لا يتحقق الغصب عندها في العقار في حكم الضمان اما في افراد ذلك فيتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة اه فلينظر قيل قائله الا ستر وشي وعما وكدين في فصولها والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا في الجوهرة بالعقار وكود يعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الا شبهة للعقار لا يضمن الا في مساندة وعند هذه المثلة اه **قوله** وما نقص بسكناه وعمله بان كان عمله الحداثة ونقصان كالتقصان قاله ماله مسكين وفي المعدن وما نقص بسكناه اي بسبب سكوني القاصب بان كان عمله الحداثة فوهن الجدار بسبب الحداثة ونقصان فوهن الجدار بسبب الحداثة ونقصان اه وقال ماله مسكين وانما قال بسكناه لانه اذا اهدمت الدار بعد ما غصبها او سكنها لا بسكناه وعمله لا ضمان عليه عنها في حنفية

وفي القول الاخر عن ابي يوسف كذا في غضب المتوسط اه **قوله** ولتقصا يضمن به اي ياله تلف زاد الزبلي ولا يشترط لضمنا الا تلف ان يكون في يد الا ترى ان اكر يضمن به بخلاف ضمان الغصب حيث لا يضمن الا بالحصول في كيد اه **قوله** وقاله ابن سنان قال كسفي وفي النهاية ان محمد بن سلمة رجع الى قول نصير اه **قوله** وهو الا فيس قال شمس الا انه انحلو في وهو اقرب الا كصواب كذا في المساج **قوله** ويقصد بالفضل اي كذا انه لانه حصل بسبب خبيث وهو تصرف في ملك كغيره فيكون سبيلا كيقصد اذ كرفع يحصل على وجه الاصل وضار كما اذا لم ينقص ببال استعارة لان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان ناقصا فله يظهر في حق انعدام الخبث كذا في كتيبين **قوله** لان الزيادة حصلت اخرازا كذا في بلوغ والمنونات تلك باء الضمان عندها مستندا الى وقت وجود كسب وهو كغصب هنا فبين انه حدث في ملكه اذا اخراج بالضمان بخلاف ما اذا لم ينقصه لانعدام الملك لعدم الضمان وهذا الذي يجب عليه ضمان كله فاذا ضمن كله ملك كله وكذا البعض اه **قوله** كما يضمن التقصان في كسفي المصوب اذا انتقص عند القاصب سواء كان بفعله او بغيره كالعور والكسائل وذهاب السمع وكسفي في مسكين وفيه ايضا ثم التقصان انواع اربعة تراجم كسر ونفوات اجزاء العين ونفوات وصف وعيوب فيه كالسمع وكسفي وكذا في كسفي في العبد وكسفاغة في الذهب وكسفي في الخطبة ونفوات مصحح في كسفي